

سنن البيهقي الكبرى

16847 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الأسفاطي ثنا الحوضي ثنا همام قال قال ٧ سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له جلدته وإن لم تكن أحلتها له رجمته